على صدورها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوقه تحت
اللفافة ويجمر اى يعطر الاكفان او لا اى قبل
ان يدرج فيها الميت وتر ايان يدار المجمر ثلاثا او
خمسا او سبعا والاكفان جمع كفن وهو اسم لهذه
الثياب وانما قال اكفان نظرا الى تعدد الاثواب
فصل في الصلاة على الميت السلطان احق
بصلاته ان حضر وذكر محمد في كتاب الصلاة
ان امام الحي اولى من الامام الاعظم وعند الشافعي
الولي مقدم عليه وهي فرض كفاية فتسقط
باقامة البعض عن الباقين وشرطها اى شرط
جواز الصلاة اسلام الميت فلا يصلى على
الميت الكافر وطهارته حتى لو صلى على ميت قبل
ان يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل ثم القاضي
ان حضر وفي بعض النسخ ان حضرا بلفظ
المثنى على انه متعلق بالسلطان والقاضي

اى

اى ان حضر السلطان والقاضي الاحق السلطان
ثم القاضي ان لم يؤم السلطان ثم امام الحي
ان حضر وهو الذي كان يصلي الميت خلفه في
حياته ثم الولي ان حضر على ترتيب العصبات
اى البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة
وله اى للولي ان يأذن لغيره فان صلى غير الولي
والسلطان اى من هو مؤخر عنهما فان صلى القاضي
او امام الحي لا يعيد لانهما مقدمان عليه كذا في
الفتاوى العتابية اعاد الولي ان شاء ولم يصل
غيره بعده اى ان صلى الولي لم يجز لغيره ان يصلي
بعده خلافا للشافعي وان دفن بعد الغسل بلا
صلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ وعن ابي يوسف
ومحمد يصلى عليه الى ثلاثة ايام والصحيح ان
هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف
الزمان بردا وحرا والمكان رخاوة وصلابة وحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)